



Date:

التاريخ: 2024-06-27

تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة الزيتونة الأردنية
بعد اعتمادها من مجلس العمداء بموجب القرار رقم (2024-2023/17/24) بتاريخ 2024/06/27م

رقم المادة	نص المادة
المادة (1) :	تُسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة الزيتونة الأردنية"، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها في مجلس العمداء. يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاء كل منها على النحو التالي:
المادة (2) :	الجامعة : جامعة الزيتونة الأردنية.
	مجلس العمداء : مجلس العمداء في الجامعة.
	المجلس : مجلس الدراسات العليا.
	العمادة : عمادة الدراسات العليا.
	العميد : عميد الدراسات العليا.
	الكلية : الكلية المعنية.
	عميد الكلية : عميد الكلية المعنية.
	لجنة الكلية : لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية.
	القسم : القسم المعني في الكلية الذي يمنح درجات دراسات عليا.
	لجنة القسم : لجنة الدراسات العليا في القسم المعني.
	المشرف : عضو هيئة التدريس في الجامعة أو أي جامعة معترف بها ممن تنطبق عليه شروط الإشراف والتدريس.
	الخطة الدراسية : الخطة الدراسية المعتمدة.
	المجلة المصنفة عالمياً : هي المجلة المفهرسة في إحدى قواعد البيانات العالمية التالية: • Science Citation Index (SCI) • Science Citation Index Expanded (SCIE) • Web of Science (Formerly ISI) • Scopus • Social Sciences
المادة (3) :	أ. يُشكل مجلس العمداء المجلس برئاسة العميد ويضم في عضويته عمداء الكليات التي تطرح برامج الدراسات العليا أو نوابهم واثنين من ذوي الخبرة يختارهما مجلس العمداء من خارج الجامعة.
	ب. تُناط بالمجلس الصلاحيات والمسؤوليات التالية:
	1. التوصية إلى مجلس العمداء باستحداث أي برنامج من برامج الدراسات العليا في الجامعة أو تجميده أو إلغائه.



		2.	إعداد مشاريع التعليمات الخاصة بشؤون الدراسات العليا.
		3.	إعداد النماذج المطلوبة للدراسات العليا.
		4.	التنسب إلى مجلس العمداء في قضايا طلبة الدراسات العليا الأكاديمية.
		5.	التوصية للجنة الخطة الدراسية في الجامعة بالخطط الدراسية الجديدة أو المعدلة.
		6.	التحقق من استيفاء الشروط المطلوبة لتخرج طلبة الدراسات العليا والتنسب إلى مجلس العمداء بتخرجهم.
		7.	متابعة تقويم العملية التدريسية في الدراسات العليا ورفع نتائج التقارير الدورية بخصوصها إلى رئيس الجامعة.
		8.	التنسب إلى مجلس العمداء بتعديل التعليمات الخاصة بالدراسات العليا.
		9.	إعداد مشروع الموازنة السنوية للعمادة.
		10.	النظر في الأمور التي يحيلها إليه العميد أو رئيس الجامعة.
		11.	اعتماد خطط الرسائل العلمية المقدمة من طلبة الدراسات العليا في كليات الجامعة.
		12.	اعتماد المشرفين على الرسائل العلمية، واعتماد تشكيل لجان المناقشة ومواعيد مناقشة الرسائل.
		13.	التنسب إلى مجلس العمداء بمنح الدرجة العلمية.
		14.	اعتماد تشكيل لجان الامتحان الشامل ونتائجه.
		لجان الدراسات العليا في القسم والكلية	
	أ.	1.	يشكل مجلس القسم الذي يمنح درجة الماجستير "لجنة القسم" من ثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية فيه لمدة عام، ويفوض إليها صلاحيات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا، ويراعى في اختيارهم الرتب الأكاديمية، ويتولى رئاستها رئيس القسم.
		تشمل صلاحيات لجنة القسم ما يلي:	
		أ.	الإشراف على كافة الأمور ذات العلاقة بالدراسات العليا في القسم.
		ب.	الإرشاد الأكاديمي للطلبة في القسم ومتابعتهم وفق الخطة الاستراتيجية المعتمدة.
		تقديم التوصيات إلى لجنة الكلية في الأمور التالية:	
		1.	إنشاء برامج دراسات عليا جديدة في القسم، أو تجميدها، أو إلغاؤها، أو تطويرها.
		2.	إقرار الخطط الدراسية الجديدة أو المعدلة.
		3.	قبول الطلبة الجدد.
		4.	تحديد المواد الاستدراكية.
		5.	تسمية المشرف والمشرف المشارك (إن وجد) وعنوان الرسالة.
		6.	إقرار مشاريع خطط الرسائل الجامعية.
		7.	انتقال الطلبة وتحويلهم من تخصص إلى تخصص آخر.
		8.	معادلة المواد الدراسية.
المادة (4) :			



ب. 1.	9.	تشكيل لجان المناقشة وتحديد مواعيدها.
	يشكل مجلس الكلية "لجنة الكلية" لمدة عام وتقوض إليها صلاحيات مجلس الكلية المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:	
	أ.	عميد الكلية أو من ينيبه/ رئيساً.
	ب.	رؤساء لجان الأقسام/ أعضاء.
	ج.	عضوا هيئة تدريس من الأساتذة في الكلية، ويجوز أن يكونا من الأساتذة المشاركين عند الحاجة/ أعضاء.
	تشمل صلاحيات لجنة الكلية ما يأتي:	
	1.	الإشراف على أمور الدراسات العليا في الكلية.
	2.	دراسة توصيات لجنة القسم الواردة في البند (أ/2/ج) من هذه المادة والتنسيب إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب.
	3.	في الكليات التي لديها برامج دراسات عليا مشتركة بين قسمين أو أكثر تشكل هذه اللجنة برئاسة عميد الكلية وعضوية رؤساء الأقسام فيها.
	4.	في الكليات التي لديها برامج دراسات عليا مشتركة بين كليتين أو أكثر يكلف الرئيس أحد العمداء برئاسة هذه اللجنة وعضوية رؤساء الأقسام فيها.
ج. 1.	5.	تقوم لجنة الكلية بمهام لجنة القسم في حالة عدم وجودها.
	يشكل المجلس لجنة تسمى "لجنة أخلاقيات الرسائل الجامعية" في مطلع كل عام جامعي، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:	
	أ.	العميد/ رئيساً.
	ب.	أربعة أعضاء من الهيئة التدريسية برتبة أستاذ.
	تكون مهمة هذه اللجنة النظر في الجوانب الأخلاقية للرسائل الجامعية بتوصية من لجنتي القسم والكلية بما في ذلك مدى استيفائها لمواصفات وشروط تنفيذ البحث العلمي بما يحقق حماية لحقوق أفراد الدراسة والمجتمع بشكل عام، ومراعاة قوانين حماية الملكية الفكرية.	
	2.	
	متطلبات الحصول على درجة الماجستير	
	تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (33) ساعة معتمدة حداً أدنى حسب الخطة الدراسية التي يقرها مجلس العمداء، وتوزع هذه المتطلبات وفقاً لمساري الشامل والرسالة على النحو الآتي.	
	أولاً: برنامج الماجستير (مسار الرسالة):	
	أ.	دراسة المواد الإلزامية بنجاح، وهي (15) ساعة معتمدة حداً أدنى من مستوى الماجستير تتضمن ثلاث ساعات معتمدة تختص بمنهجية البحث العلمي.
المادة (5) :	ب.	دراسة (9) ساعات معتمدة حداً أعلى بنجاح من المواد الاختيارية من مستوى الماجستير.
	ج.	إعداد رسالة جامعية يخصص لها (9) ساعات معتمدة، والنجاح في مناقشتها، ولا يجوز مناقشة الرسالة إلا بعد إنهاء المواد المطلوبة بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن 75%.
	ثانياً: برنامج الماجستير (مسار الشامل):	



دراسة المواد الإلزامية بنجاح، وهي (24) ساعة معتمدة حداً أدنى من مستوى الماجستير من بينها مادة تختص بمنهجية البحث العلمي، ومادة مشروع بحث بواقع (3) ساعات معتمدة لكل منهما.		أ.
دراسة (9) ساعات معتمدة بنجاح حداً أعلى من المواد الاختيارية من مستوى الماجستير.		ب.
النجاح في الامتحان الشامل بعد إنهاء جميع المواد وبمعدل تراكمي لا يقل عن (75%).		ج.
يجوز للطالب بتوصية من لجنة القسم، وتنسب من لجنة الكلية وقرار من المجلس دراسة ما لا يزيد على (3) ساعات معتمدة من خارج خطته الدراسية من مستوى الماجستير شريطة أن تكون ذات علاقة بالتخصص، بحيث تحتسب له من ضمن المواد الاختيارية.		أ.
يجوز في حالات خاصة وبتنسيق من لجنة الكلية بناء على توصية لجنة القسم وقرار من المجلس دراسة مادة اختيارية من الخطة تكون بديلة عن مادة إجبارية غير مطروحة شريطة:		ب.
1. أن يكون الطالب متوقعاً تخرجه خلال الفصل الدراسي نفسه.		
2. أنه لم يبقَ للطالب سوى دراسة مادة واحدة من قائمة المواد الإلزامية.		
3. ألا تكون المادة المستبدلة من ضمن المواد ذات الجانب التطبيقي للتخصص.		ج.
عند طرح مواد (موضوعات خاصة) ضمن الخطط الدراسية تحتسب المادة للطالب مرة واحدة فقط حتى إذا اختلفت الموضوعات.		
المادة (6):		
المواد الاستدراكية		
عند قبول الطالب في برنامج ماجستير في تخصص مغاير لتخصصه في مرحلة البكالوريوس، يحدد القسم المواد الاستدراكية اللازمة له من مواد مستوى البكالوريوس التي يراها ضرورية لرفع المستوى العلمي للطالب، على أن لا تزيد على (9) ساعات معتمدة، وتحدد هذه المواد في طلب القبول.		أ.
لا يُطلب أي مواد استدراكية من الطالب الذي يكون تخصصه في درجة البكالوريوس هو التخصص ذاته في برنامج الماجستير الذي قُبِلَ فيه.		ب.
علامة النجاح في المواد الاستدراكية هي (50%) ولا تحسب ساعات المواد الاستدراكية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الماجستير، وتظهر هذه المواد في الكشف دون احتسابها في المعدل.		ج.
على الطالب أن يجتاز المواد الاستدراكية بنجاح في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الأول لالتحاقه بالبرنامج ويمنح الطالب فرصة واحدة فقط لاجتياز المواد الاستدراكية.		د.
المادة (7):		
تقديم طلبات الالتحاق وإجراءاتها		
تُقدّم طلبات الالتحاق لبرنامج الماجستير على النموذج الصادر عن دائرة القبول والتسجيل خلال فترة التسجيل وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.		أ.
يُصدر المجلس قراراً يتضمن قوائم بأسماء المقبولين في برامج الدراسات العليا بناءً على توصية لجنة القسم وتنسيق لجنة الكلية.		ب.
المادة (8):		
شروط عامة		
يشترط لقبول الطالب الأردني والوافد في برنامج الماجستير أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها من جامعة معترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتقدير لا يقل عن جيد، وأن يكون الطالب منتظماً في دراسته.		أ.
لا يسمح لطلبة الدبلوم المهني أو الفني أو التقني (كونها ليست دبلوم عالي) الالتحاق ببرامج الدراسات العليا.		ب.
المادة (9):		



يجوز للطلاب الوافد الحاصل على درجة البكالوريوس بتقدير مقبول أو ما يعادله التقدم بطلب الالتحاق في برامج الماجستير شريطة ما يلي:		
ج.	1. دراسة (3) مواد من مواد الماجستير (خلال الفصل الأول إذا لم يكن لدى الطالب دراسة برنامج تأهيلي للغة الإنجليزية عند الالتحاق) يحددها القسم المراد الالتحاق به وتكون موحدة لهذه الفئات من الطلبة.	
	2. النجاح في كل مادة بمعدل لا يقل عن 70% ليصبح طالب نظامياً وتحسب له المواد التي أنهاها في خطته وبخلاف ذلك يعتبر قبوله لاغياً.	
يطبق على جميع الطلبة الراغبين بالالتحاق في برامج الدراسات العليا تحقيق شرط اللغة الأجنبية وعلى النحو الآتي:		
يشترط في كل طالب يرغب بالالتحاق في برامج الدراسات العليا في الجامعة تقديم ما يثبت نجاحه في أحد امتحانات القدرات للغة الأجنبية (التوفل، الأيلتس، لغة فرنسية، لغة ألمانية)، وعلى النحو الآتي:		
1.	أ. إمتحان التوفل (IBT) للتخصصات العلمية (الصيدلة والهندسة بكافة فروعها) وتخصصات اللغة الإنجليزية كافة (أدب، ترجمة، مناهج وأساليب تدريس اللغة الإنجليزية ... إلخ) بعلامة لا تقل عن (90)، وباقي التخصصات العلمية وتخصص (MBA) بعلامة لا تقل عن (69)، والتخصصات الإنسانية والاقتصادية والإدارية بعلامة لا تقل عن (59)، من مركز (AMIDEAST) فرع الأردن أو من المراكز المعتمدة في الدولة التي يقيم بها الطالب شريطة احضار وثيقة تثبت بأن المركز معتمد لديها.	
	ب. أو إمتحان (IELTS) للتخصصات العلمية (الصيدلة والهندسة بكافة فروعها) وتخصصات اللغة الإنجليزية كافة (أدب، ترجمة، مناهج وأساليب تدريس اللغة الإنجليزية ... إلخ) بعلامة لا تقل عن (6.5). وباقي التخصصات العلمية وتخصص (MBA) بعلامة لا تقل عن (5.5)، والتخصصات الإنسانية والاقتصادية والإدارية بعلامة لا تقل عن (5)، وذلك من المراكز الآتية المعتمدة من الأردن (British Council , Amman, UniHouse-for Consultations and Studies, Oval) (International Academy) أو من المراكز المعتمدة في الدولة التي يقيم بها الطالب شريطة احضار وثيقة تثبت بأن المركز معتمد لديها.	
د.	يجوز للجامعة قبول الطالب غير المستوفي لشرط اللغة الإنجليزية، شريطة تسجيل برنامج تأهيلي في اللغة الإنجليزية بواقع (6) ساعات معتمدة في أول فصل يلتحق به، ويسمح له خلال هذا الفصل تسجيل (3) ساعات من مواد خطته الدراسية (إذا كان تقدير الطالب جيد وما فوق في البكالوريوس)، ولا يسمح له بتسجيل أي مواد من خطته الدراسية على الفصل الدراسي الذي يليه في حال عدم نجاحه في البرنامج التأهيلي في اللغة الإنجليزية وتحقيق العلامة المطلوبة، وعلى النحو التالي:	
	2. أ. التخصصات الإنسانية والاقتصادية والإدارية (50%) فما فوق.	
	ب. التخصصات العلمية والتمريض وعلوم التأهيل وتخصص إدارة الأعمال (MBA) (65%) فما فوق.	
	ج. تخصصات الصيدلة والهندسة بكافة فروعها وتخصصات اللغة الإنجليزية كافة (أدب، ترجمة، مناهج وأساليب تدريس اللغة الإنجليزية) (75%) فما فوق.	
3.	على الطالب دراسة البرنامج التأهيلي للغة الإنجليزية والنجاح فيه خلال الفصل الدراسي الأول من الالتحاق ببرامج الدراسات العليا وخلافاً لذلك يعتبر قبوله لاغياً، ويجوز للطلاب تسجيل (3) ساعات دراسية في مرحلة الماجستير مع البرنامج التأهيلي، إذا كان تقدير الطالب جيد وما فوق في البكالوريوس.	
4.	يجوز للجامعة اعتماد نتيجة الطالب في إمتحان اللغة الإنجليزية أو البرنامج التأهيلي للغة الإنجليزية للطالب الراغب بالانتقال من جامعة أخرى لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير شريطة ما يلي: 1. ألا يكون مفصولاً أكاديمياً من الجامعة المنتقل منها. 2. أن تكون علامته محققة للحد الأدنى لعلامة التخصص المراد الانتقال إليه.	
5.	يعفى من البند د (1) و د (2) أعلاه ما يلي: أ. الطلبة الحاصلين على درجة علمية من الدول الناطقة باللغة الإنجليزية.	



		ب.	طلبة الدراسات العليا الذين حققوا شرط اللغة الاجنبية خلال التحاقهم في برامج الماجستير سواء كان اجتياز امتحان اللغة الاجنبية أو برنامج تأهيلي بواقع (6 ساعات معتمدة).
		ج.	الطلبة غير الناطقين باللغة العربية الراغبين بالالتحاق في برامج الدراسات العليا في تخصصات اللغة العربية وتخصصات كلية الشريعة في الجامعات الأردنية من شرط اللغة الأجنبية في حال اتقانهم للغة العربية.
	هـ.	لا يُقبل الطالب في برنامجين دراسيين في آن واحد في أي مرحلة من مراحل دراسته.	
	و.	يجوز للقسم أن يضع أية شروط خاصة للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه، على أن تظهر هذه الشروط في الخطة الدراسية، وتقر مع إقرار الخطة الدراسية، ولا تتعارض مع هذه التعليمات.	
	ز.	يجوز قبول طلبة في برنامج الماجستير على الفصل الصيفي.	
ح.	يسمح للجامعة قبول ما نسبته 15% من الطلبة الوافدين المحققين للشروط الواردة في البنود (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح) أعلاه من هذه المادة زيادة عن الطاقة الاستيعابية للبرنامج.		
مدة الدراسة والعبء الدراسي			
المادة (10) :	أ.	الحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب مسجلاً للحصول على درجة الماجستير هو ثلاثة فصول دراسية (باستثناء الفصل الصيفي).	
	ب.	الحد الأعلى للمدة التي يقضيها الطالب مسجلاً للحصول على درجة الماجستير هو ستة فصول دراسية (باستثناء الفصول الصيفية) اعتباراً من بدء انتظامه في الدراسة قابلة للتمديد لمدة فصلين دراسيين، وذلك بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب المجلس.	
	ج.	تُحسب مدة الانقطاع عن الدراسة من الحد الأعلى لنيل درجة الماجستير.	
	د.	لا تُحسب مدة التأجيل والانسحاب من الحد الأعلى المنصوص عليه في الفقرة "ب" من هذه المادة، حيث لا تزيد مدة التأجيل والانسحاب بمجموعها على فصلين دراسيين طوال مدة الدراسة.	
	هـ.	لا تؤجل الدراسة للطالب إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على انتظامه في الدراسة في الجامعة.	
	و.	مع مراعاة الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير، يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل (6) ساعات معتمدة والحد الأعلى (9) ساعة معتمدة، ويجوز تسجيل (12) ساعة معتمدة إذا كان الطالب ذو مسار شامل ومتوقع تخرجه في الفصل الدراسي نفسه، وتحتسب ساعات الرسالة من ضمن العبء الدراسي، يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (6) ساعات معتمدة بما فيها المواد الاستدراكية.	
	ز.	يجوز للطالب تسجيل (3) ساعات معتمدة في حالات خاصة يقبلها العميد.	
الانتقال والتحويل			
المادة (11) :	أ.	يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج الدراسات العليا في جامعة أخرى إلى البرنامج المناظر في الجامعة بقرار من المجلس، وبناءً على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية، بعد تحقيق شروط القبول في البرنامج المنتقل إليه، وتوافر مقعد شاغر له في حال رغبته بالالتحاق ببرنامج التخصص نفسه المنتقل منه.	
	ب.	للمجلس بناءً على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية، أن يعادل للطالب المنتقل بعض المواد التي درسها بما يعادلها من مواد برنامج الدراسات العليا، على ألا تتجاوز المواد المعادلة (9) ساعات معتمدة، ولا تدخل علامات هذه المواد في المعدل التراكمي، ويتم رصد هذه العلامات بـ (ناجح).	
	ج.	يُحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى المسموح به لسنوات التخرج للطالب الذي يحسب له (9) ساعات معتمدة.	
	د.	يُعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد لغايات التأجيل والإنذار والفصل.	



جامعة الزيتونة الأردنية

Al-Zaytoonah University of Jordan

عمادة الدراسات العليا

Deanship of Graduate Studies



المادة (12) :	أ.	يجوز تحويل دراسة الطالب من برنامج الدراسات العليا إلى برنامج آخر داخل الجامعة بقرار من المجلس بناءً على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية المنتقل إليها، شريطة استيفائه شروط القبول في البرنامج الذي يرغب التحويل إليه، وتوافر مقعد شاغر له.										
	ب.	تُحسب للطالب المواد التي تتم مكافئتها بعلاماتها وتدخل في معدله التراكمي، على ألا تتجاوز المواد المكافأة في هذه الحالة عن (9) ساعات معتمدة ويحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى المسموح به للحصول على درجة الماجستير.										
المادة (13) :	يجوز احتساب مواد من برنامج ماجستير حصل عليه الطالب لغايات الالتحاق في برنامج ماجستير جديد شريطة الآتي:											
	1.	تطابق محتوى خطة المادة الدراسية بنسبة لا تقل عن (70%).										
	2.	أن لا تزيد عدد الساعات المحسوبة عن (6) ساعات دراسية معتمدة، وفي جميع الأحوال تتم الموافقة على احتساب المواد بقرار من المجلس بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية.										
المادة (14) :	أ.	يحق للطالب التحويل من مسار الرسالة إلى مسار الشامل وبالعكس، بقرار من المجلس بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية، شريطة توفر شاغر له، وأن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح أكثر من (9) ساعات معتمدة من الخطة الدراسية.										
	ب.	عند تحويل الطالب من مسار إلى مسار آخر، تُحسب له جميع المواد التي درسها ضمن الخطة الدراسية المقررة له وتدخل علامات تلك المواد في المعدل التراكمي للطالب.										
العلامات والامتحانات												
المادة (15) :	أ.	الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة من مواد برامج الدراسات العليا (70%) وتكون أدنى علامة تسجل للطالب (50%).										
	ب.	الحد الأدنى للتخرج هو الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (75%).										
	ج.	يجوز للطالب إعادة دراسة المادة التي حصل فيها على علامة أقل من (75%)، وتحسب العلامة الأخيرة في المعدل التراكمي وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.										
	د.	في حال كانت المعادة اختيارية، يجوز للطالب دراسة مادة اختيارية أخرى غيرها، ولا تُحسب المادة الأولى في المعدل الفصلي والتراكمي لكنها تبقى في سجله الأكاديمي.										
المادة (16) :	أ.	توزع علامات امتحانات مواد الدراسات العليا على النحو الآتي:										
	1.	(60%) من العلامة تخصص لأعمال الفصل، (40%) من العلامة تُخصص للإمتحان النهائي.										
	ب.	يُخصص لعلامات المادة التقديرات المبينة على النحو التالي:										
	<table><tr><td>أقل من 70</td><td>راسب</td></tr><tr><td>70 - أقل من 75</td><td>مقبول</td></tr><tr><td>75 - أقل من 80</td><td>جيد</td></tr><tr><td>80 - أقل من 90</td><td>جيد جداً</td></tr><tr><td>90 - 100</td><td>ممتاز</td></tr></table>		أقل من 70	راسب	70 - أقل من 75	مقبول	75 - أقل من 80	جيد	80 - أقل من 90	جيد جداً	90 - 100	ممتاز
	أقل من 70	راسب										
70 - أقل من 75	مقبول											
75 - أقل من 80	جيد											
80 - أقل من 90	جيد جداً											
90 - 100	ممتاز											
ج.	يُخصص لعلامات المعدل الفصلي والتراكمي التقديرات المبينة على النحو التالي:											
<table><tr><td>75 - أقل من 85</td><td>جيد جداً</td></tr></table>		75 - أقل من 85	جيد جداً									
75 - أقل من 85	جيد جداً											



		ممتاز	100 - 85	
	د.	يُستثنى مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة مواد الندوات والبحوث ومثيلاتها إذ يجوز لمجلس القسم تحديد كيفية إجراء الامتحانات وتوزيع العلامات فيها.		
		المادة (17) :		
		تُثبت جميع علامات المواد التي درسها الطالب في سجل علاماته.		
		تكون إجراءات الامتحان الشامل لنيل درجة الماجستير على النحو الآتي:		
	أ.	يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة شاملة تكاملية، يهدف إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها من مختلف المعارف، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية التطبيقية في ميدان تخصصه.		
		تتولى لجنة القسم:		
	1.	تحديد المجالات التي يشملها الامتحان الشامل على أن تشمل مجالات التخصص، وألا يقل عددها عن ثلاثة، واقتراح المراجع والقراءات اللازمة لذلك، وتعلن المجالات والمراجع والقراءات للطلبة قبل موعد الامتحان بفصل دراسي واحد على الأقل.		
	2.	التوصية إلى لجنة الكلية بتشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء بمن فيهم رئيسها، يتم اختيارهم من أعضاء هيئة التدريس المختصين بموضوع الامتحان للقيام بوضع الأسئلة، وتصحيح الإجابات، ويصدر القرار بتشكيل اللجنة من المجلس بناء على تنسيب من لجنة الكلية.		
	3.	تقتصر عملية إعداد اختبارات الامتحان الشامل وتصحيحها على أعضاء هيئة التدريس المؤهلين للتدريس والإشراف.		
	4.	التوصية بنتائج الامتحان الشامل إلى لجنة الكلية، لدراستها، والتنسيب بشأنها إلى المجلس لإقرارها.		
		المادة (18) :		
	ج.	يتكون الامتحان الشامل من ورقتين تقدمان في جلستين مدة كل جلسة منها (3) ساعات، ويُعقد ثلاث مرات في العام الجامعي في نهاية كل فصل دراسي حسب التقويم الجامعي، وعلى الطالب أن يتقدم بطلب لدخول هذا الامتحان حسب النموذج المعد لهذا الغرض.		
	د.	يتقدم الطالب للامتحان الشامل بعد إنهائه بنجاح جميع مواد متطلبات الخطة الدراسية شريطة ألا يقل معدله التراكمي عن (75%).		
	هـ.	إذا توقف تقديم الطالب للامتحان الشامل على النجاح في مادة إجبارية واحدة غير مطروحة في الفصل أو مطروحة ومتعارضة مع مادة إجبارية أخرى، يمكن بقرار من المجلس بناءً على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم، دراسة مادة بديلة من المواد الاختيارية للبرنامج.		
	و.	إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل للمرة الأولى، يمكنه التقدم لهذا الامتحان مره ثانية فقط ضمن الحد الأعلى المسموح به للحصول على درجة الماجستير.		
	ز.	تكون علامة النجاح في الامتحان الشامل (75%) على الأقل، وإذا رسب الطالب للمرة الثانية، يُفصل من برنامج الماجستير ويمنح شهادة دبلوم الدراسات العليا.		
المواظبة				
	أ.	على جميع الطلبة المواظبة والدوام حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.		
		المادة (19) :		
	ب.	إذا غاب الطالب أكثر من (20%) من مجموع الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبلها عميد الكلية، يحرم من التقدم للامتحان النهائي، وتكون نتيجته في تلك المادة (صفر) وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل.		
	ج.	إذا غاب الطالب أكثر من (20%) من الساعات المقررة لمادة ما وكان هذا الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله		



عميد الكلية يعدّ منسحباً من تلك المادة، وعلى مدرس المادة تقديم نموذج سحب للطالب خلال الفصل الدراسي وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتطبق عليه أحكام الانسحاب بما يتفق مع البند (أ) من المادة (23) من هذه التعليمات، ويُبلغ عميد الكلية مدير القبول والتسجيل بذلك.		
د.	يُشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن طبيب عيادة الطلبة في الجامعة أو عيادة معتمدة منه أو صادرة عن مستشفى معتمد من قبل الجامعة، وأن تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يُقدّم الطالب ما يُثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.	
المادة (20) :	إذا أتم الطالب دراسة جميع المواد بنجاح واستوفى الساعات المعتمدة للرسالة ولم يُقدّم للمناقشة، عليه أن يُثبت استمرارية تسجيله وذلك بدفع رسوم التسجيل وتسجيل (صفر ساعة) في كل فصل إلى حين التخرج خلال فترة التسجيل المُعلن عنها؛ وذلك ضمن الحد الأعلى لمدة التخرج المنصوص عليها في المادة (10) من هذه التعليمات.	
التأجيل والانسحاب		
المادة (21) :	مع مراعاة الفقرة (هـ) من المادة (10) من هذه التعليمات، يجوز أن يؤجل الطالب دراسته مدة أقصاها فصلان دراسيان متصلان أو منقطعان بعد دفع الرسوم المقررة حسب النموذج المعتمد وذلك بقرار من عميد الكلية إذا كان التأجيل لفصل دراسي واحد، أما إذا كان التأجيل لفصل دراسي آخر، فيكون القرار لمجلس الكلية المعني، ولا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات الدراسة، على أن يتقدّم الطالب لتأجيل دراسته إلى دائرة القبول والتسجيل بطلب قبل بداية الفصل الدراسي كما هو مُعلن عنه في التقويم الجامعي المعتمد، ويتم إعلام العمادة بذلك.	
المادة (22) :	يُسمح للطالب بالانسحاب من مادة أو أكثر في أي وقت قبل أسبوعين من بدء الامتحانات النهائية للجامعة، شريطة ألا يقل عدد الساعات المسجل بها بعد الانسحاب في ذلك الفصل عن (3) ساعات معتمدة وفق التعليمات المالية النافذة في الجامعة، حسب الآتي:	
	1. إذا انسحب الطالب في الأسبوعين الأوليين من بدء الدراسة في الفصل الدراسي وبعد اسبوع من بدء الدراسة في الفصل الصيفي.	
	2. إذا انسحب الطالب في الأسبوعين الثالث والرابع من بدء الدراسة في الفصل الدراسي والأسبوع الثاني من بدء الدراسة في الفصل الصيفي.	أ.
	3. إذا انسحب الطالب في الأسبوع الخامس من بدء الدراسة في الفصل الدراسي والأسبوع الثالث من بدء الدراسة في الفصل الصيفي.	
	4. (100%) إذا انسحب الطالب بعد ذلك.	
ب.	5. تثبت في سجل الطالب ملاحظة (منسحب) إذا انسحب كما ورد في البنود (1،2،3،4) بأعلاه.	
	يجوز للطالب أن يتقدّم بطلب انسحاب من الفصل إلى عميد الكلية، وتثبت في سجله ملاحظة منسحب، وتبلغ بذلك لجنة الكلية ودائرة القبول والتسجيل، ويعدّ مؤجلاً لذلك الفصل، وللطالب أن يتقدم بهذا الطلب في أي وقت، شريطة أن يسبق بدء الامتحانات النهائية، وفي هذه الحالة يطبق عليه ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (22) من هذه التعليمات.	
	يتمّ الانسحاب في الحالات الواردة أعلاه حسب نموذج الانسحاب المعتمد، ويتضمن هذا النموذج تنسيب مدرس المادة وموافقة عميد الكلية، ويُرسَل إلى مدير القبول والتسجيل.	ج.
فقد المقعد الجامعي		
أ.	يُعدّ الطالب المتخلف عن التسجيل بعد مرور أسبوعين من بدء الدراسة في الفصل الدراسي حسب التقويم الجامعي المعتمد فاقداً لمقعده في الجامعة.	المادة (23) :
ب.	يحتفظ الطالب الذي فقد مقعده بسجله الأكاديمي لمدة فصلين دراسيين حداً أقصى وخلاف ذلك يُلغى سجله الأكاديمي في الجامعة.	



جامعة الزيتونة الأردنية
Al-Zaytoonah University of Jordan



عمادة الدراسات العليا
Deanship of Graduate Studies

	ج.	يجوز للطالب الذي فقد مقعده أن يتقدم بطلب لإعادة قبوله في الجامعة، وينظر مجلس العمداء في إعادة قبوله، والاحتفاظ بسجله الأكاديمي، على أن يكمل متطلبات التخرج على وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته ووفقاً للتعليمات النافذة، وتُحسب مدة الدراسة السابقة ضمن الحدين الأعلى والأدنى لسنوات التخرج، وفي حالة اختلاف الخطة المعمول بها عند عودة الطالب عن الخطة التي درس عليها، يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (9) ساعات معتمدة من المواد التي تحتسب للطالب.
	د.	لا يجوز أن يتخلف الطالب عن الدراسة في الجامعة بعذر مقبول لأكثر من فصلين دراسيين.
	هـ.	يجوز للطالب الذي أعيد قبوله في الجامعة أو قام بتأجيل دراسته أن يتقدم لامتحان غير المكتمل للمواد التي تخلف عن أداء امتحاناتها النهائية قبل مدة فقد المقعد أو التأجيل شريطة ألا تزيد مدة الانقطاع أو التأجيل عن فصلين دراسيين متتاليين، وأن يقوم بتأدية الامتحان حسب المواعيد المُعلن عنها في الكلية شريطة تسجيله في ذلك الفصل.
	و.	يُسمح للطالب العائد للدراسة بعد تخلفه عن الجامعة بتسجيل المواد أو الرسالة الجامعية اعتباراً من بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي تخلف فيه عن الجامعة.
المادة (24) :		يفقد الطالب مقعده في الحالات التالية:
	أ.	إذا تجاوز فترات التأجيل المنصوص عليها في المادة (10) من هذه التعليمات.
	ب.	إذا تخلف عن التسجيل في الجامعة وعن الدراسة فصلاً دراسياً دون عذر يقبله عميد الكلية.
	ج.	إذا لم يُقْم بتسديد الرسوم المقررة.
الإنذار الأكاديمي		
المادة (25) :	أ.	يُنذر الطالب إنذاراً أولياً في الحالات الآتية:
		1. إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي (75%) في نهاية أي فصل دراسي باستثناء الفصل الدراسي الأول لالتحاق الطالب بالدراسة في الجامعة.
	2.	إذا رأى المجلس بناءً على تقرير المشرف الذي نتيجته العامة ضعيف وتوصية من لجنة القسم وتسبب من لجنة الكلية أن الطالب قد أهمل في العمل على رسالته الجامعية.
	ب.	ينذر الطالب إنذاراً نهائياً إذا لم يُلغى الإنذار الأولي خلال الفصل الدراسي التالي للإنذار، ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذا الغرض.
	ج.	لا يُعد الفصل الدراسي الذي يدرسه الطالب فصلاً دراسياً إذا كانت جميع المواد المسجلة مواد استدراكية، وذلك لغايات الإنذار أو الفصل الأكاديمي.
	د.	يُصدر مدير دائرة القبول والتسجيل قرارات الإنذارات الأكاديمية، وعليه إعلام العميد وعميد الكلية بذلك.
	هـ.	يُعدّ إعلان قرارات الإنذار وأية أمور أخرى تخص الطلبة على لوحة الإعلانات في كلية الطالب أو باستخدام البريد الإلكتروني للطالب أو البريد المسجل "تبليغاً" بالمعنى القانوني.
	الفصل	
المادة (26) :	أ.	يُفصل الطالب من برنامج الماجستير في الحالات الآتية:
		1. إذا لم يتمكن من إزالة الإنذار النهائي في نهاية الفصل الذي يلي الفصل الذي حصل فيه على الإنذار النهائي.
		2. إذا رسب في مناقشة الرسالة.
		3. إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.



4.	إذا لم يكمل بنجاح متطلبات الحصول على الدرجة العلمية في المدة الزمنية المسموح بها في المادة (10) من هذه التعليمات.	
5.	إذا ارتكب ما يوجب فصله حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.	
6.	إذا تجاوزت مدة فقد الطالب لمقعده فصلين دراسيين، ولم تقبل الجهة المختصة عذر الطالب.	
ب.	قرارات الفصل النهائي من الجامعة يصدرها مجلس العمداء بناءً على تنسيب العميد.	
ج.	يقوم مدير دائرة القبول والتسجيل بإعلام العميد وعميد الكلية بحالات فقد المقعد والانسحاب والتأجيل وقرارات الفصل من الجامعة.	
د.	يُعد إعلان الفصل النهائي من الجامعة وأية أمور أخرى تخص الطلبة على لوحة الإعلانات في كلية الطالب أو باستخدام البريد الإلكتروني للطالب أو البريد المسجل "تبليغاً" بالمعنى القانوني.	
هـ.	إذا فصل الطالب من أحد برامج الدراسات العليا؛ فإنه لا يجوز أن يُقبل في البرنامج نفسه مرة ثانية.	
	يُسمح للطالب الذي فصل بسبب تدني معدله التراكمي ويعمل على رسالته، دراسة (6) ساعات معتمدة من برنامجه الدراسي بهدف رفع معدله التراكمي، وإذا لم يتمكن من رفع معدله التراكمي بعد دراسة المادتين يُعد مفصولاً وفق الشروط التالية:	
1.	أن تكون المواد التي يدرسها الطالب ضمن الخطة الدراسية المعتمدة.	المادة (27) :
2.	أن يُتَهي دراسة تلك المواد خلال الفصلين التاليين من تاريخ فصله ويحتسب هذان الفصلان من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.	
إلغاء القيد		
	يُلغى قيد الطالب الملحق ببرنامج الماجستير في الحالات التالية:	
1.	إذا فصل من البرنامج.	أ.
2.	إذا انسحب بشكل نهائي من البرنامج.	
ب.	يُعاد قيد الطالب في الجامعة إذا انسحب بشكل نهائي من البرنامج بتنسيب من المجلس وقرار من مجلس العمداء على ألا تتجاوز مدة الانسحاب عن الحد الأعلى المسموح به.	المادة (28) :
الإشراف		
أ.	يقدم الطالب للقسم موضوع رسالته للماجستير والبدء في تسجيل ساعات الرسالة عند إنهاء (15) ساعة معتمدة من خطته الدراسية وبمعدل تراكمي لا يقل عن (75%).	
ب.	تقوم الكلية بإرسال مشاريع خطط رسائل الماجستير المعتمدة للعمادة قبل أربعة أسابيع من تاريخ انتهاء الفصل الدراسي الذي اعتمدت فيه المشاريع.	
1.	تكون المدة الفاصلة بين بدء تسجيل ساعات الرسالة وإقرار خطتها فصلاً دراسياً واحداً، وإن لم ينجز الطالب الخطة خلاله، يحول إلى مسار الشامل حكماً.	ج.
2.	تكون المدة الفاصلة بين إقرار خطة الرسالة وتاريخ مناقشتها أربعة أشهر (فصلاً دراسياً) حداً أدنى، وفصلين دراسيين حداً أعلى ضمن المدة القانونية للحصول على الدرجة.	
1.	يتابع القسم أداء الطلبة بشكل دوري من خلال قيام المشرف بتقديم تقرير فصلي حسب النموذج المعتمد حول عملية الإشراف ويرفع التقرير للمجلس بعد اعتماده من لجنتي القسم والكلية.	د.
2.	إذا لم يحقق الطالب في الفصل الدراسي التالي لإقرار خطة الرسالة إنجازاً ملموساً حسب تقرير المشرف (أو المشرفين)، ينذر من قبل المجلس، وللمجلس بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية اتخاذ قراراً	



	مناسباً بشأنه أو تحويله من مسار الرسالة إلى مسار الشامل.	
هـ.	الحد الأدنى للإشراف على طلبة الماجستير فصلان دراسيان، ويُستثنى من ذلك الفصل الصيفي.	
أ.	يشترط لاعتماد أعضاء هيئة التدريس من رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك لغايات التدريس وإعداد وتصحيح امتحانات الكفاءة المعرفية والامتحان الشامل والإشراف على الرسائل الجامعية ومناقشتها أن يتوافر لديه في آخر خمس سنوات أحد الشروط الآتية: 1. ما لا يقل عن بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في تخصصه في مجلات علمية محكمة على أن يكون أحد الباحثين منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلة مصنفة عالمياً. 2. كتابان محكمان في مجال التخصص. 3. كتاب محكم في مجال التخصص وبحث منشور أو مقبول للنشر في مجلة مصنفة عالمياً.	
ب.	يشترط لاعتماد عضو هيئة التدريس برتبة أستاذ مساعد لغايات التدريس وإعداد وتصحيح امتحانات الكفاءة المعرفية والامتحان الشامل والإشراف على الرسائل الجامعية ومناقشتها أن يتوافر لديه في آخر ثلاث سنوات ما لا يقل عن بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات علمية محكمة بشرط أن يكون أحد الباحثين منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلة مصنفة عالمياً.	
ج.	الحد الأقصى لعدد الرسائل الجامعية التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس في أن واحد ست رسائل للأستاذ وأربع رسائل للأستاذ المشارك ورسالتان للأستاذ المساعد.	المادة (30) :
د.	يشترط أن يكون المشرف الرئيس على الرسالة عضو هيئة تدريس متفرغاً في الجامعة.	
هـ.	يشترط لاعتماد عضو هيئة التدريس أن يجيد مهارات وأساليب واستراتيجيات تنفيذ التعلم الإلكتروني (بشقيه الكامل عن بعد، والمدمج)، وأن يكون قادراً على توظيف مصادر التعلم مفتوحة المصدر في مساقاته.	
و.	يجوز في حالات خاصة تعيين مشرف مشارك من خارج القسم أو الكلية أو الجامعة تتوافر فيه الشروط نفسها الواردة في البند (أ) من هذه المادة، بتوصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية وقرار من المجلس.	
ز.	يجوز بقرار من المجلس بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية أن يستمر عضو هيئة التدريس المجاز أو المنتهية خدمته في الجامعة والذي سبق أن عُيِّن مشرفاً باستمرار بالإشراف على الرسائل التي كانت قد أوكلت إليه.	
ح.	لا يجوز للأقارب من الدرجة الأولى أو الثانية الإشراف على الرسالة أو مناقشتها.	
أ.	يقوم الطالب بمناقشة وعرض مشروع بحثه (Proposal) على لجنة القسم، ويسمح لطلبة الدراسات العليا بحضور المناقشة، ويُرفع بعد الموافقة عليه واعتماده بصيغته النهائية إلى العمادة.	المادة (31) :
ب.	يُصدر المجلس بناءً على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية قراراً يتضمن تعيين المشرف (أو المشرفين) وإقرار العنوان وخطة الرسالة وذلك وفقاً للنموذج المحدد من العمادة.	
	يجوز تعديل موضوع الرسالة وخطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة عليها، ويجوز تعديل عنوان الرسالة بطلب من المشرف أو بتوصية من لجنة المناقشة وبتوصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية وقرار من المجلس.	المادة (32) :
أ.	يكون الإشراف على الرسائل ضمن العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس، وفي حال اكتمال العبء التدريسي تحسب المكافآت الخاصة بالإشراف عملاً إضافياً حسب عدد ساعات الإشراف بعد مناقشة الطالب.	
ب.	يتم احتساب (2) ساعات معتمدة بدل الإشراف على رسالة الماجستير، وبعد أقصى (3) فصول وفي حال كان الإشراف عبئاً إضافياً للمشرف تحسب هذه الساعات للمشرف بعد مناقشة الطالب، وفي حال وجود مشرف مشارك يحسب لكل منهما ساعة واحدة.	المادة (33) :
ج.	يُعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية إذا كان الطالب مسجلاً فيه.	



المادة (34) : أ. يجوز تغيير المشرف لظروف قاهرة، وذلك بالطريقة نفسها التي تمَّ بها تعيينه ويوثق هذا التغيير بالنموذج الصادر عن العمادة.
ب. يجوز تغيير المشرف لظروف قاهرة، خلال الفصل الدراسي الذي يلي الفصل الذي تم فيه اعتماد مشروع خطة الرسالة.

التدريس

المادة (35) : أ. تُطبق شروط الإشراف الواردة في المادة (30) على أعضاء هيئة التدريس الذين يدرسون مواد الدراسات العليا.
ب. يُعتمد وصف المادة التفصيلي في الجامعة بعد إقراره من المجالس المختصة.
ج. لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لعدد الطلبة في الشعبة الواحدة عن خمسة طلاب، وفي حالات مبررة يجوز أن يقل العدد عن ذلك بتنسيب من عميد الكلية وموافقة الرئيس.

المناقشة

المادة (36) : أ. يُعد الطالب رسالته تحت إشراف مشرفه والمشرف المشارك إن وجد وبعد الانتهاء من إعدادها يعد المشرف تقريراً خطياً حول جاهزية الرسالة علمياً ولغوياً والالتزام بالأمانة العلمية ونسبة الاقتباس فيهما.
ب. على الطالب الالتزام بإجراءات إعداد الرسالة، وخطتها، ومناقشتها الواردة في دليل إعداد الرسائل الجامعية الصادرة عن العمادة.
ج. فحص الاستلال لرسائل الماجستير قبل المناقشة وبعدها من مسؤولية عمادة الدراسات العليا، حيث يقوم رئيس القسم بإرسال رسالة الطالب كاملة للعمادة على صورة ملف (word) قبل المناقشة وبعدها على أن لا تتجاوز نسبة الاستلال (30%).
د. لا يجوز مناقشة الرسالة إلا إذا أنهى الطالب جميع المواد المطلوبة - (24) ساعة معتمدة - بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن (75%).
هـ. يتقدم الطالب إلى رئيس القسم بنموذج عدم ممانعة من المناقشة، والذي يتضمن موافقة المشرف على أهلية الطالب للمناقشة، وجاهزية الرسالة للمناقشة، وشروطات دائرة القبول والتسجيل على النموذج المعتمد باستيفائه متطلبات الدراسة بنجاح، وشروطات الدائرة المالية بإبراء الذمة المالية للطالب.
و. يحول الطلب إلى لجنة القسم التي تقترح (بالتشاور مع المشرف) أسماء مجموعة من أعضاء هيئة التدريس المختصين أو المهتمين بموضوع الرسالة من داخل القسم، أو خارجه ليكونوا أعضاء في لجنة المناقشة، على ألا يقل عدد الأسماء المقترحة عن خمسة أسماء من بينها اثنان خارجيان، وترفع توصياتها إلى لجنة الكلية.
ز. تتأكد لجنة الكلية من الإجراءات جميعها، وتنسب إلى المجلس بأعضاء اللجنة المقترحين مع ضرورة أن تضم لجنة المناقشة عضواً من خارج الجامعة برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك من المختصين ذوي العلاقة برسالة الطالب.
ح. تقوم الكلية بإرسال لجنة المناقشة المقترحة للعمادة قبل أسبوعين من تاريخ المناقشة كحد أدنى.
ط. يصدر المجلس بناء على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية قراراً يتضمن اعتماد أعضاء لجنة المناقشة المقترحين أو التعديل عليها في الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ، و) من هذه المادة.

تتكون لجنة المناقشة من:

ي. 1. المشرف / رئيساً
2. المشرف المشارك (إن وجد) / عضواً.
3. عضو هيئة تدريس ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف من داخل الجامعة/ عضواً.
4. عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف من خارج الجامعة/ عضواً.



إجراءات المناقشة

المادة (37) :	أ.	يقوم الطالب بتسليم نسخ من الرسالة بشكلها النهائي لأعضاء لجنة المناقشة قبل أسبوعين على الأقل من موعد المناقشة.
	ب.	تعد الرسالة غير صالحة للمناقشة إذا رفضت من عضوين من أعضاء لجنة المناقشة أحدهما العضو الخارجي، وفي هذه الحالة، تجتمع لجنة المناقشة وتناقش موضوع الرسالة وترفع تقريراً للعميد وقرارها بشأنها.
	ج.	تُرد الرسالة إلى لجنتي القسم والكلية ويتم تحديد موعد آخر للمناقشة شريطة كفاية المدة الزمنية وعدم تجاوز الحد الأقصى المسموح به.
المادة (38) :	أ.	تجري المناقشات في أي من الفصول الدراسية بحيث تنتهي قبل أسبوع من بداية الامتحانات النهائية للفصل الدراسي.
	ب.	يحدد موعد المناقشة بقرار من المجلس بناءً على تنسيب من لجنة الكلية.
		إذا أُجيزت الرسالة بصلاحياتها للمناقشة من عضوين من أعضاء المناقشة يتبع ما يلي:
	1.	يعرض الطالب ملخصاً لرسالته أمام لجنة المناقشة.
	2.	يقدم رئيس اللجنة أعضاء لجنة المناقشة وفق الرتبة الأكاديمية بحيث يبدأ صاحب الرتبة الأعلى المناقشة أولاً.
	3.	تتم المناقشة بحضور رئيس القسم الذي أعدت فيه الرسالة ومراقب برتبة أستاذ يختاره العميد ويعد كل منهما تقريراً حول سير المناقشة ويرفعه للعمادة.
	4.	يجوز للمشرف أن يعقب على ملاحظات المناقشين واستفساراتهم في نهاية مناقشة كل منهم أو في نهاية مناقشتهم.
	5.	تكون المناقشة بعد عرض الطالب لرسالته في جلسة مغلقة بحضور أعضاء اللجنة ورئيس القسم والأستاذ المراقب.
		تقرر لجنة المناقشة بأغلبية أصوات أعضائها إحدى النتائج الآتية:
	6.	• نجاح الطالب. • نجاح الطالب بعد إجراء تعديلات طفيفة. • نجاح الطالب بعد إجراء تعديلات جوهرية. • رسوب الطالب.
	6.	يعلق السير في اعتماد نتيجة الطالب لحين استكمال توقيع جميع النماذج وفق الأصول وخاصة نموذج "إجراء التعديلات والإخراج الفني للرسالة".
د.		يقدم البحث المسئل من الرسالة للنشر باسم الطالب والمشرف والمشرف المشارك إن وجد.

إعتماد نتيجة المناقشة

المادة (39) :	أ.	يحتفظ رئيس لجنة المناقشة بنموذج التعديلات والمتضمن ملاحظات أعضاء لجنة المناقشة جميعهم المطلوب تعديلها.
	ب.	تجتمع لجنة المناقشة للنظر في التعديلات بعد إجرائها للتأكد من إتمامها، ويقدم رئيس اللجنة تقريراً بالنتيجة متضمناً قرار كل عضو فيما طلبه من التعديلات، موقعاً من جميع الأعضاء ويكون قرار إجازة الرسالة بالأغلبية.
	ج.	إذا كانت نتيجة المناقشة (ناجح مع تعديلات طفيفة)، على الطالب أن يجري تلك التعديلات اللازمة في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ المناقشة، أما إذا كانت النتيجة (ناجح مع تعديلات جوهرية)، فعلى الطالب أن يجري التعديلات اللازمة في مدة أقصاها شهران وأقصاها أربعة أشهر من تاريخ المناقشة، وتعرض الرسالة بعد تعديلها على لجنة المناقشة، ويعد الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة على الرسالة وتعديلاتها، وإلا فيعد راسباً.
	د.	إذا تغيب الطالب عن موعد مناقشة الرسالة دون عذر قهري يقبله المجلس يعد راسباً في المناقشة.



هـ.	يتم اعتماد قرار لجنة المناقشة من المجلس بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسب من لجنة الكلية وبناءً على التقرير الذي يتضمنه النموذج الصادر عن العمادة المعد لهذا الغرض.	
و.	وفي جميع الأحوال، إذا لم يُقدّم الطالب التعديلات المطلوبة خلال المدة المشار إليها بأعلاه، يُوجّل تخرجه إلى الفصل الذي يليه إذا كانت التعديلات طفيفة، ويعتبر راسباً في المناقشة إذا كانت التعديلات جوهرية.	
ز.	يثبت عنوان رسالة الماجستير في كشف علامات الطالب باللغتين العربية والإنجليزية.	
مواصفات الرسالة الجامعية		
أ.	تكتب الرسالة الجامعية باللغة العربية، ويجوز في الكليات والأقسام التي تُستعمل فيها لغة أخرى للتدريس أن تكتب الرسالة بتلك اللغة.	المادة (40) :
ب.	يتم تنظيم كتابة الرسالة وفق دليل إعداد الرسائل الجامعية المعتمد من العمادة.	
أ.	تقوم العمادة بمراجعة النسخة النهائية من الرسالة فنياً وفق شروط الإخراج الفني المعتمد لديها، وتراعى طرق التوثيق الخاصة في بعض التخصصات بموافقة العميد.	
ب.	يقوم الطالب بتزويد العمادة بثلاث نسخ ورقية مجلدة ونسختين إلكترونيتين من الرسالة بعد اعتمادها من المشرفين ورئيسي لجنة القسم والكلية وقبل موعد اعتماد النتائج من المجلس.	المادة (41) :
ج.	تُرسل إحدى النسخ المجلدة إلى القسم، ونسخة إلى المكتبة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية للحفظ والتوثيق.	
الانتهاكات والتزوير والغش في الأبحاث		
	يمكن إلغاء درجة الماجستير/ مسار الرسالة الممنوحة في حالة وقوع سوء سلوك علمي فادح يرتكبه الطالب في أطروحة الماجستير، على النحو الآتي:	
أ.	1. الغش أو الانتحال.	
	2. تزوير البيانات.	
	3. أن يقوم طرف ثالث بكتابة أجزاء كبيرة من الأعمال المتصلة بالرسالة دون موافقة المشرف والقسم (مثل البرمجة والتحليل الإحصائي، أو الأطروحة نفسها.... إلخ).	المادة (42) :
ب.	لإلغاء منح الدرجة يجب تقديم دليل لا يقبل الشك إلى "العمادة". يشكل العميد لجنة للتحقق من الدليل. إذا ارتأت اللجنة أن الدليل قاطع، يرسل العميد نتائج اللجنة إلى المجلس، ويقوم المجلس في حال اقتناعه بالأسباب الموجبة برفع توصية إلى مجلس العمداء بإلغاء منح درجة الماجستير، والذي بدوره يقوم بدراسة التوصية واتخاذ القرار المناسب.	
ج.	إجراءات الإبطال يجب أن تبدأ في غضون أسبوع بعد تلقي "العميد" أدلة موثقة عن سوء السلوك العلمي الفادح.	
إجراءات منح الدرجة العلمية		
	تُنح الدرجات العلمية بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب المجلس وتوصية من مجلسي الكلية والقسم بعد استيفاء الشروط الآتية:	
أ.	1. إتمام جميع المتطلبات المذكورة في هذه التعليمات، والحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (75%).	
	2. إتمام إجراءات التخرج العامة في الجامعة.	
	3. قضاء الحد الأدنى للمدة المطلوبة للتخرج، وعدم تجاوز الحد الأعلى لها.	المادة (43) :
ب.	تُنح شهادة دبلوم الدراسات العليا للطالب عوضاً عن درجة الماجستير بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب من المجلس وتوصية من مجلسي الكلية والقسم في أي من الحالات التالية شريطة ألا يكون الطالب قد استنفد الحد الأعلى	



لمدة الحصول على درجة الماجستير المنصوص عليها في المادة (10) من هذه التعليمات:		
1.	إذا كان الطالب مسجلاً في مسار الرسالة ورسب في مناقشة الرسالة.	
2.	إذا كان الطالب مسجلاً في مسار الشامل ورسب للمرة الثانية في الامتحان الشامل.	
3.	إذا تقدّم الطالب بطلب خطي للحصول على شهادة الدبلوم بعد إنجازه دراسة (24) ساعة معتمدة بنجاح من المواد المقررة للبرنامج شريطة أن تتضمن جميع المواد الإجبارية في الخطة وبمعدل تراكمي لا يقل عن (75%).	
ج.	تُمنح الشهادات والدرجات العلمية في المواعيد المقررة.	
الخطط الدراسية		
تُعتمد الخطة الدراسية لبرامج الدراسات العليا وفق الخطوات التالية:		
المادة (44) :	أ.	تقوم لجنة الخطة الدراسية في القسم بإعداد خطة البرنامج متضمنة وصف مواد الخطة باللغتين العربية والإنجليزية، ويقرها مجلس القسم من خلال الالتزام بالتالي: 1. أن تحتوي الخطة على المعلومات الأساسية من أهداف تعليمية ونتائج تعلم وأشكال التعليم المعتمدة فيه. 2. نسب الإدماج الإلكتروني ونماذجها والمنصات الإلكترونية المستخدمة لأغراض التعلم والتقييم. 3. طرق التدريس وأساليبها وخطة دراسية تفصيلية لكل مادة.
	ب.	يرفع القسم توصية إلى مجلس الكلية باعتماد الخطة الدراسية للبرنامج، ويقوم مجلس الكلية بعد الدراسة، بالتوصية إلى العميد أو ردها إلى مجلس القسم.
	ج.	تعرض الخطة الدراسية على المجلس لبحثها والتوصية بشأنها إلى لجنة الخطة الدراسية في الجامعة.
	د.	ترفع توصية المجلس إلى لجنة الخطة الدراسية في الجامعة التي تقوم بدراستها ورفع التوصية إلى مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب بخصوصها.
أحكام عامة		
على طالب الماجستير أن يُفوض الجامعة (خطياً) حق تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً وبأشكال مختلفة (ورقياً أو على شريط أو إلكترونيًا) وذلك لغايات البحث العلمي والنشر الإلكتروني والتبادل مع المؤسسات التعليمية والبحثية والجامعات.		المادة (45) :
المادة (46) :	أ.	على طالب الماجستير أن يقرّ بمسؤوليته الكاملة الأخلاقية والقانونية والمهنية عن رسالة الماجستير وما تحويه، وعن أي ادعاء في هذا الشأن من أي جهة أو أفراد سواء في الحاضر أو المستقبل، ودون أي مسؤولية للجامعة.
	ب.	يتخذ مجلس العمداء قراراً بسحب الدرجة العلمية إذا تبين في أي وقت من الأوقات أن هذه الدرجة قد تمّ الحصول عليها بطرق غير قانونية، أو أنّ الرسالة المقدّمة لنيل الدرجة العلمية لا تتفق في مضمونها ومعايير الأمانة العلمية، على أن يتم إبلاغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بقرار المجلس.
تصرف مكافآت لجان المناقشة والإمتحان الشامل والمشرف الخارجي والأساذ المراقب على النحو التالي:		
المادة (47) :	أ.	مبلغ مائة دينار لكل عضو من أعضاء لجنة المناقشة لرسالة الماجستير.
	ب.	مبلغ مائة دينار لكل عضو من أعضاء لجنة الإمتحان الشامل.
	ج.	مبلغ خمسون ديناراً للأساذ المراقب لجلسة مناقشة رسالة الماجستير.
	د.	يحتسب للمشرف الخارجي مكافأة حسب عدد ساعات الإشراف بعد مناقشة الطالب ويحد أقصى ساعة ونصف.
تُعتمد العمادة النماذج اللازمة لعملها بعد إقرارها من المجلس.		المادة (48) :



	المادة (49) : يعين القسم مرشداً أكاديمياً لطلبة الدراسات العليا في ذلك القسم.
	المادة (50) : مع مراعاة أحكام المادة (19) من هذه التعليمات، تطبق أحكام النظام الداخلي لتأديب الطلبة في الجامعة الساري المفعول.
	المادة (51) : مع مراعاة المادة (42) والفقرة (ج) من المادة (4) والمادة (46) تحال قضايا الانتحالات العلمية أو الشك فيها إلى (لجنة أخلاقيات الرسائل الجامعية) للبت فيها سواء قبل المناقشة أو بعدها، وتنفذ القرارات الصادرة عن الجامعة بهذا الشأن.
	المادة (52) : تلغي هذه التعليمات أي تعليمات كانت قد صدرت سابقاً عن مجلس العمداء في هذا الموضوع.
	المادة (53) : يبت الرئيس والمجلس في الحالات التي لم يرد بها نص في هذه التعليمات والتي تنشأ عن تطبيقها.
	المادة (54) : يتم الالتزام بأي تعليمات وقرارات صادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وهيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها بخصوص برامج الدراسات العليا لم ترد في التعليمات السابقة.